

زاد المستقنع

كتاب الصيام .

يجب صوم رمضان برؤية هلاله فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين وإن حال
دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه وإن رؤى نهارا فهو لليلة المقبلة وإذا رآه أهل
بلد لزم الناس كلهم الصوم ويصام برؤية عدل ولو أنثى فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما
أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله أو رأى هلال شوال صام
ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء
على كل من صار في أثناءه أهلا لوجوبه وكذا حائض ونفساء طهرتا و مسافر قدم مفطرا ومن
أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا وسن لمريض يضره لمسافر يقصر وإن نوى
حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما
قضتاها فقط و على ولديهما قضا وأطعمتا لكل يوم مسكينا ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمى
عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه لا إن نام جميع النهار ويلزم المغمى
عليه القضاء فقط ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية الفرضية ويصح النفل
بنية من النهار قبل الزوال و بعده ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرض لم يجزئه ومن
نوى الإفطار أفطر